

## الدرس التاسع

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
اللهم اغفر لنا ولشيخنا ول المسلمين والمسلمات.

أما بعد:

**قال المصنف رحمه الله:**

الإمام عبد العزيز بن عبد الله بن باز

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه: طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورات. فيجب عليهن الستر وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال، لأنهن عورات وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمه، لقول الله تعالى: **﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعَوِّلْنَ﴾** [النور ٣١] الآية، فلا يجوز لهن كشف الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من ورائهم وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال.

**قال الشارح وفقه الله:**

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، وزدنا علماً، وأصلح لنا إلينا شأننا كله، ولا تكنا إلى أنفسنا طرفة عين.

أما بعد:

فلا نزال في المسائل والأحكام والأداب التي تتعلق بالطواف، الطواف ببيت الله الحرام، وهنا يبين رحمة الله تعالى أمراً يتعلق بالنساء، فإن المرأة تكميلاً لدينها وطلبًا لرضا ربها سبحانه وتعالى، والفوز

بعظيم ثوابه، يجب عليها أن تحافظ على أوامر الله، وما جاء عن رسوله صلى الله عليه وسلم، ولتعلم المرأة أن أحكام الشرع وضوابطه المتعلقة بها هي صيانة لها وحفظ لها، وليس في أوامر الله عز وجل ولا أوامر رسوله صلى الله عليه وسلم إلا ما فيه الخير، ولهذا ينبغي على المرأة أن تنظر إلى أوامر الله وأوامر رسوله صلى الله عليه وسلم أنها تتحقق لها مصالح عظيمة جداً قد تخفي على كثير من النساء.

وفي هذا الموطن، الطواف ببيت الله، ولا سيما أنه يجتمع فيه الأعداد من الرجال والنساء، فلتكن المرأة حذرة من أن تطوف وهي متبرجة، أو تطوف وهي متزينة متجملة، أو تطوف وهي متغطرة، فهذا وإن كان لا يجوز في كل موطن تلقى فيه الرجال أو يكون فيه الرجال، فإنه في هذا الموطن أكد وأعظم، ولهذا يقول الشيخ رحمه الله: مما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طوافهن بالزينة والروائح الطيبة، لأن المصيبة عظيمة، إذا طافت بالزينة والروائح الطيبة فتنت بعض الرجال، وشغله عن الطاعة التي هو يطوف حول بيت الله يطلب رضاه سبحانه، فتشغل قلبه، وتقطعه عن الخير الذي هو فيه، فلا يليق بالمرأة أن تكون في هذا الموطن الشريف العظيم قاطعة للناس ولو لبعضهم عن الخير الذي هم فيه، فاتنة لهم، ولهذا تحذر المرأة من الطواف بالزينة والروائح الطيبة، وتحذر أن تطوف وهي ليست مغطرة، فيجب عليها الستر والحشمة ومراعاة ذلك، وعدم إبداء الزينة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِيَّتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعْوَلَتِهِنَّ أَوْ إِخْرَانَهُنَّ أَوْ بَنِي إِخْرَانَهُنَّ﴾ [النور: ٣١] إلى تمام الآية، من عدا من ذكر لا تبدي لهم الزينة، ومن الزينة الوجه. قال الشيخ: ووجه المرأة هو أظهر زيتها.

الحاصل أن المرأة يجب أن تتبع لهذا، ولا سيما في هذا الموطن الشريف العظيم.

يقول الشيخ رحمه الله، مما ينبه عليه: أن المرأة أيضاً تحرص على عدم المزاحمة، يعني بعض النساء من عظيم رغبتها في استلام الحجر أو تقبيل الحجر، تخترق صفوف الرجال الكثيرة جداً، هذا الاختراق لصفوف الرجال حتى تصل إلى الحجر دخولاً وخروجاً هو في طلب سنة، لكن هذه المزاحمة الشديدة للرجال من أجل تحصيل هذه السنة أمر لا يليق بالمرأة، ولهذا جاء في الأثر أن مولاية عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جاءت إلى عائشة تخبرها فرحة، قالت: طفت باليت سبعاً، وقبلت الحجر الأسود، جاءت فرحة تخبرها بهذا، فقالت لها عائشة رضي الله عنها: لا آجرك الله، لا آجرك الله،

تزاحمين الرجال، يعني: عندما ذهبت لتبيل الحجر أخذت تزاحمين الرجال حتى وصلت إلى الحجر،  
الوصول إلى الحجر هذا سنة، لكن المزاحمة في مثل هذه المواطن وكثرة ..

ولهذا مثل هذه الأمور ينبغي على المرأة الناصحة لنفسها، الطالبة لرضا ربها سبحانه وتعالى أن تحرص عليها، يعني لا تحملها العاطفة أو الرغبة في تحصيل هذه السنة أن تفوت هذا الجانب المهم، ولهذا عائشة رضي الله عنها قالت لها: لا آجرك الله، لا آجرك الله، تزاحمين الرجال، يعني ما كان ينبغي لك أن تفعلي ذلك، أن تزاحمي الرجال من أجل أن تقبلني الحجر الأسود.

قال: فلا يجوز لهن مزاحمة الرجال، بل يطفن من وراءهم وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهن الرجال.

قال المصنف رحمه الله:

ولا يُشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي، ولا للنساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة.

قال الشارح وفق الله:

يقول رحمة الله: ولا يشرع الرمل والاضطباب في غير هذا الطواف.

الرَّمَلُ: هو مقاربة الخطى مع سرعة المشي، هذا يقال له الرمل. وهو سنة في طواف القدوم للقارن والمفرد، وفي طواف العمرة للمعتمر وكذلك للمتعمتم، عمرة متمتّعاً بها للحج، أو عمرة مفردة لا علاقة لها بحج، فهو لاء يشرع لهم الرمل، وهو في الثلاثة الأشواط الأولى فقط يفعل فيها الرمل، وبقية الأشواط الأربع يمشي مشيًّا، ولو فاته الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى نسياناً لا يفعله إذا ذكره في الأربع أو في ثلاثة من الأربع، لا يفعله، لأنّه سنة فات وقتها، وموضع هذه السنة الثلاثة الأشواط الأولى، فإن فاته فيها يكون سنة فات وقتها فلا يفعله.

فهذا الرمل هو سنة في هذا الطواف، ليس في كل طواف، يعني مثلًا طواف الإفاضة ما فيه رمل، طواف الوداع ما فيه رمل، وإنما الرمل في طواف القدوم للقارن والممتنع وفي طواف العمرة.

وكذلك الاضطباع، الاضطباع في الأشواط السبعة كلها، نفسه في طواف القدوم للقارن والمفرد، وطواف العمرة يضطبع في الأشواط السبعة كاملة، ليس في الثلاثة الأول، في السبعة كاملة، ثم إذا انتهى من الطواف يغطي كتفيه، ويصلبي الركعتين مغطي للكتفين، الحج من أوله، من حين يهلي بالإحرام من الميقات إلى أن يتحلل، الحج كله ليس فيه اضطباع إلا في هذا الموطن فقط، الذي هو سبعة أشواط بالبيت في طواف القدوم.

قال: ولا يُشرع الرمل والاضطباع في غير هذا الطواف، يقصد طواف القدوم. ولا في السعي، لا يُشرع الاضطباع في غير هذا الطواف ولا في السعي، السعي ما فيه اضطباع، الاضطباع فقط في الطواف. ولا للنساء، النساء لا يشرع لهن الرمل ولا يشرع لهن الاضطباع، وإنما هو من خصائص الرجال. من لطيف ما يُذكر هنا: المرأة إذا قالت أليس علينا رمل، هل للمرأة رمل؟ يقال لها: هل تضطبع المرأة؟ حتى تعرف أن هذه .. هناك خصائص، هل تضطبع المرأة ... المطاف كل الرجال مضطبعين، هل تضطبع المرأة؟ حتى تدرك أن هناك خصائص، لأن بعض النساء يعني ربما قالت بعضهن إنما شرع الرمل في قصة هاجر، فالحاصل أن هذا خصائص، وهذا محل إجماع لأهل العلم، ومن حكم الإجماع على ذلك ابن المنذر أن النساء ليس عليهن رمل، وأن هذا إنما هو من خصائص الرجال.

قال الشيخ رحمه الله: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعل الرمل والاضطباع إلا في طوافه الأول الذي أتى به حين قدم مكة.

فإذاً: الرمل والاضطباع إنما يكون في الطواف الأول، الطواف الأول القارن والمفرد هو طواف مستحب، يسمى طواف قدوم، والمتمتع هو ركن من أركان عمرته، الآن إذا دخلوا ثلاثة وصلوا إلى مكة ثلاثة، مفرد وقارن ومتمتع وطافوا، القارن والمفرد طوافهم سنة، والمتمتع طوافه ركن، ركن من أركان ماذا؟ ركن من أركان عمرته.

قال المصنف رحمه الله:

ويكون حال الطواف متظهراً من الأحداث والأخبار خاصعاً لربه متواضعاً له.

قال الشارح وفق الله:

يكون حال الطواف متظهراً، يكون على طهارة من الأحداث والأخبار، يكون على طهارة، وأيضاً نظافة البدن، سلامته من الأخبار، ويكون في الطواف خاضعاً لله سبحانه وتعالى، متواضعاً منكسرًا بين يديه سبحانه.

قال المصنف رحمه الله:

ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاة، وإن قرأ فيه شيئاً من القرآن فحسن.

قال الشارح وفق الله:

هذا الطواف وكذلك السعي وغيره من أعمال الحج إنما شرع لذكر الله، كما جاء في الحديث: «إنما شرع رمي الجمار والطواف والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله».

إذاً: ينبغي على الطائف أن يملاً الطواف بالذكر، وأن يعمر الطواف بالذكر، فيكون في طوافه مكثراً من ذكر ربه سبحانه وتعالى، ذاكراً لله في طوافه بالكثرة، وأعظم الناس أجراً في طوافهم أكثرهم الله ذكراً فيه، وأعظم الناس أجراً في سعيهم أكثرهم ذكراً الله فيه، كلهم يطوفون سبعة أشواط، وكلهم يسعون سبعة أشواط، لكن الأجر يتفاوت، بحسب ماذا؟ بحسب حظ الإنسان في طوافه من الذكر، فأعظم الطائفين أجراً أكثرهم الله ذكراً، وأعظم الساعين بين الصفا والمروة أجراً أكثرهم الله ذكراً. ولهذا ينبغي على الحاج أن يكثر في طوافه من الذكر؛ مثل - وهي من أعظم ما يكون - الكلمات الأربع التي هي أحب الكلام إلى الله: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر، ويضيف لها: لا حول ولا قوة إلا بالله، يكثر من هذه الكلمات الخمس.

كذلك يدعو الله بما تيسر، ويقرأ أيضًا ما تيسر من القرآن، المهم أن يحرص على ملء الطواف بالذكر، ولعله يأتي التنبيه عليه - أنه ليس للطواف أذكار وأدعية مخصصة، إلا ما ورد بين الركنين: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، ليس هناك أدعية مخصصة. ولهذا يقول الشيخ.

قَالَ الْمُصَنْفُ حَمَّارُ اللَّهِ :

وَلَا يُجَبُ فِي هَذَا الطَّوَافَ وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الْأَطْوَافِ وَلَا فِي السَّعِيِ ذَكْرٌ مُخْصُوصٌ وَلَا دُعَاءٌ مُخْصُوصٌ.

وَأَمَّا مَا أَحَدَثَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ تَخْصِيصِ كُلِّ شُوَطٍ مِنَ الطَّوَافِ أَوِ السَّعِيِ بِأَذْكَارٍ مُخْصُوصَةٍ أَوْ أَدْعَيْةٍ مُخْصُوصَةٍ فَلَا أَصْلُ لَهُ، بَلْ مَهْمَا تَيَسَّرَ مِنَ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ كَفِيٌّ.

قَالَ الشَّارِحُ وَفَقَارُ اللَّهِ :

يَقُولُ الشَّيْخُ: لَا يُجَبُ فِي هَذَا الطَّوَافِ، الإِشَارَةُ إِلَى طَوَافِ مَاذَا؟ الْقَدْوُمُ، وَلَا غَيْرَهُ مِنَ الْأَطْوَافِ مُثْلُ طَوَافِ الْزِيَارَةِ، الَّذِي هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ، وَلَا أَيْضًا طَوَافُ الْوَدَاعِ، لَيْسَ هُنَاكَ لَشِيءٌ مِنَ الْأَطْوَافِ دُعَاءً أَوْ ذَكْرًا مُخْصُوصَ مَأْثُورٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

إِذَا قَالَ قَائِلٌ نَرِي بِأَيْدِيِ النَّاسِ كَتَبَ مَكْتُوبٌ فِيهَا دُعَاءُ الشُّوَطِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ مَكْتُوبٌ دُعَاءُ الشُّوَطِ الثَّانِيِّ، وَدُعَاءُ الشُّوَطِ الثَّالِثِ وَهَكُذا، مُوْجَدَةً بِأَيْدِيِ النَّاسِ وَنَرَاهُمْ يَدْعُونَ بِهَا، إِذَا قَالَ قَائِلٌ نَرِي هَذَا يَعْنِي فِي أَيْدِيِ النَّاسِ كَتَبَ مَكْتُوبٌ فِيهَا أَدْعَيْةً لِلشُّوَطِ الْأَوَّلِ، أَدْعَيْةً لِلشُّوَطِ الثَّانِيِّ، أَدْعَيْةً لِلشُّوَطِ الثَّالِثِ، أَدْعَيْةً لِلشُّوَطِ الرَّابِعِ .. إِلَخُ، يَقُولُ: هَذِهِ الْأَدْعَيْةُ الْمُكْتُوبَةُ لَا أَصْلُ لَهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا عَنْ صَحَابَتِهِ الْكَرَامِ، مَا هُنَاكَ أَدْعَيْةٌ خَاصَّةٌ لِلشُّوَطِ الْأَوَّلِ، وَأَدْعَيْةٌ خَاصَّةٌ لِلشُّوَطِ الثَّانِيِّ وَهَكُذا، لَا يَوْجِدُ.

وَلَهُذَا يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَهِيَ الْمُسْلِمُ وَيَكْثُرُ مِنَ الذِّكْرِ، لَا سِيمَا بِالْكَلِمَاتِ الْأَرْبَعِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»، وَفِيهَا فَضْلٌ عَظِيمٌ، وَجَاءَ فِيهَا أَحَادِيثٌ كَثِيرَةٌ، فَيُكْثُرُ مِنْهَا، وَيَكْثُرُ مِنْ قَوْلٍ لَا حَوْلٌ وَلَا قُوَّةٌ إِلَّا بِاللَّهِ، وَيَقْرَأُ مَا تَيَسَّرَ مِنْ مَحْفُوظِهِ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَدْعُو بِمَا يَتَيَسَّرُ لَهُ مِنَ الدُّعَاءِ، وَلَا يَلْتَفِتُ إِلَى هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي أَحْدَثَتْ وَلَا أَصْلَتْ لَهَا.

وأيضاً نبه العلماء رحمهم الله أنه لا يشرع في الطواف الدعاء الجماعي، هذا أيضاً لا أصل له، الدعاء الجماعي يكون هناك قائد يرفع صوته بأدعية معينة، ومن وراءه يردد هذا الذي يقول، هذا أيضاً لا أصل له، كل على حاله، كل يشغل قدر جهده ونشاطه بالذكر، ويجاحد نفسه على الإكثار من ذكر الله، ولا يشغل بهذه الأدعية الجماعية ولا يشتغل بهذه الكتب التي فيها هذه التخصيصات التي لا أصل لها.

قال: وأما ما أحدهه بعضه الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له. بل مهما تيسر من الذكر والدعاء كفى.

فالحاصل أن الطائف ينبغي أن ينتبه لهذا.

### قال المصنف رحمه الله:

فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمنيه وقال: بسم الله والله أكبر ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه تركه ومضى في طوافه ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته، لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم، ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود: **﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾** [البقرة: ٢٠١].

### قال الشارح فرقه الله:

يقول رحمه الله تعالى: فإذا حاذى الركن اليماني استلمه بيمنيه، قال الشيخ: وقال بسم الله والله أكبر، ولا يقبله. الركن اليماني الذي شرع فيه هو الاستلام فقط، إن لم يتيسر الاستلام لا تشرع الإشارة مثل ما في الحجر الأسود، الحجر الأسود إذا ما تيسر التقبيل يُنتقل إلى ماذا؟ الاستلام، إذا ما تيسر الاستلام يُنتقل للإشارة، الركن اليماني فيه شيء واحد وهو الاستلام، وسبق أن أشرت إلى هذا، أنه إذا حاذى الركن اليماني استلمه بيده إن تيسر، ولا يقبل يده، والمشروع فيه الاستلام فقط دون التقبيل والذكر والإشارة، فالتقبيل لم يرد فيما يتعلق بالركن اليماني، والإشارة أيضاً لم ترد، وللهذا الشيخ يقول: ولا يشير ولا يكبر عند محاذاته لأن ذلك لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم.

قال: ويستحب له أن يقول بين الركن اليماني والحجر الأسود ويقال لهم: الركين اليمانيين تغليباً، يقول: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

هذه جاءت في سورة البقرة في أثناء آيات الحج، فمنهم من يقول: ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١ ، ٢٠٠]، وهذه الدعوة جمعت للداعي بها خير الدنيا والآخرة، لأن قوله: ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾، هذه يدخل تحتها جميع خيرات الدنيا، جميع خيرات الدنيا تدخل، ولهذا تقرأ في كتب التفسير ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾، يقول: المركب الطيب، وأحد يقول: الزوجة الحسنة والصالح، والبيت الواسع، أشياء كثيرة، يقول ابن كثير: الآية تشمل ذلك كلها، ما يخطر ببالك وما لا يخطر ببالك من خيرات الدنيا داخل تحت قوله: ﴿رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً﴾.

وخيرات الآخرة كلها داخلة تحت قوله: ((وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ)) [البقرة: ٢٠١ ٢٠٠]، ولهذا كان بعض السلف إذا عرضت له حاجة من حاجات الدنيا أدخلها في هذه الدعوة، قال: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، لأنها تشمل حاجته وماذا؟ تشمل حاجته غيرها، ولهذا تُعد هذه الدعوة من كوامل الدعاء وجوامعه، فيحرص عليه بين الركنين، يحرص على هذا الدعاء بين الركنين، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.

قال المصنف رحمه الله:

وكلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله وقال: الله أكبر، فإن لم يتيسر استلامه وتقبيله أشار إليه  
كلما حاذأه وكر.

قال الشارح وفق الله:

كلما حاذى الحجر الأسود استلمه وقبله، يعني إن تيسر ذلك، استلمه وقبله وقال: الله أكبر، إن لم يتيسر التقبيل ولم يتيسر الاستلام أشار إليه، يعني وهو يطوف إذا حاذاه يشير إليه بيده اليمنى ويكبر، يقول: الله أكبر، أشار إليه وكبار أي: يقول: الله أكبر، كلما حاذاه، كل مرة يحاذى فيها الحجر يفعل هذا.

**قال المصنف حمـر الله :**

ولا بأس بالطواف من وراء زمزم والمقام، ولا سيما عند الزحام، والمسجد كله محل للطواف.

**قال الشـارـح وـفقـالـلـهـ :**

يقول: لا بأس بالطواف من وراء زمزم، هذا ينبه عليه في وقت كان يحتاج إلى التنبيه، أما الآن فإن المدخل الذي كان قديماً موجود، وبناء يعني في المطاف موجود كان بناء، فإذا اشتد الزحام يحتاج الناس أن يطوفوا من وراء البناء، لكن الآن صحن المطاف لا يوجد فيه هذا البناء إطلاقاً، وأخر رحل المدخل لزمزم إلى مكان متأخر، وأصبح المطاف ليس فيه الآن بناء، فهذا التنبيه كان يتعلق بماذا؟ بوقت مضى، لما كان هناك بناء في المطاف ينزل منه الناس مع درج إلى زمزم، وكان فيه أماكن مهيئة لشرب الماء، لكن هذا كله الآن سُوّي وجعل مدخلاً متأخراً عن هذا الموطن، وهذا من التوسيع للناس في المطاف. إذاً هذا التنبيه لا يحتاج إليه في هذا الوقت لأنه أزيل هذا البناء الذي يُطاف من وراءه في ذلك الوقت.

**قال المصنف حمـر الله :**

ولو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك.

**قال الشـارـح وـفقـالـلـهـ :**

الأروقة: الأبنية المسقوفة؛ مثل الآن الذي يطوف في الدور الثاني، أو يطوف في الدور الأول، ليس في صحن المطاف وإنما في الأروقة المبنية المسقوفة، لا حرج في ذلك، لكن كلما كان أقرب إلى الكعبة فهو أفضل.

**قال المصنف حمـر الله :**

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إن تيسر ذلك، وإن لم يتيسر ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد، ويُسْن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، في الركعة الأولى، وقل هو الله أحد في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس.

## قال الشارح وفق الله:

نعم، يقول الشيخ: إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام، أي: خلف مقام إبراهيم، والله جل وعلا قال: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، فيُشرع له أن يصلّي ركعتين خلف المقام، لكن إذا كان صحن المطاف ممتلئ بالطائفين، فالاُلحقيّة لمن، للطائفين أو للمصلين؟ للطائفين، فلا يصلّي خلف المقام والمطاف مزدحم بالطائفين، فإذا كان متيسراً مثل ما قال الشيخ، ولا فيه إذاء الناس، بحيث المطاف ليس مزدحم يصلّي، أما إذا كان المطاف مزدحم لا يصلّي خلف المقام وإنما يصلّي في أي مكان من المسجد بعيد عن الزحام.

قال: وإن لم يتيسر ذلك من زحام ونحوه صلاهما في أي موضع من المسجد.

قال: ويُسْن أن يقرأ في الركعتين بعد الفاتحة في الأولى بـ(قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية بـ(قل هو الله أحد)، وهاتان السورتان جاءت مشروعة قراءتهما في مواطن، منها: ركعتي الفجر وركعتي المغرب، وفي الشفع والوتر، ومن أوراد النوم أيضاً.

كذلك هنا بعد الطواف يقرأ في الركعتين، في الأولى بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون، والثانية قل هو الله أحد.

من الحكمة في ذلك أن في هذه القراءة تجديد للتوحيد بنوعيه العلمي والعملي، لأن قل يا أيها الكافرون هذه في التوحيد العملي، وقل هو الله أحد هذه في التوحيد العلمي، كلها في توحيد المعرفة والإثبات، كلها تعريف بالله.

من هو الله؟

﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (١) اللَّهُ الصَّمَدُ (٢) لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُوَلَّدْ (٣) وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

- ٤]. هذا تعريف بالله، السورة معرفة بالرب العظيم، هذا التعريف العظيم الجامع.

فإذاً: الجانب الذي تتعلق به سورة الإخلاص هو توحيد المعرفة والإثبات، التوحيد العلمي. وقل يا أيها الكافرون هذه في العبادة، في العمل، تقرب إلى الله، وإخلاص الدين له سبحانه وتعالى.

فإذاً: يشرع له أن يقرأ في هاتين الركعتين بعد الفاتحة في الأولى بـ(قل يا أيها الكافرون)، وفي الثانية بـ(قل هو الله أحد)، وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، لكن ينبغي أن يحرص على قراءة هاتين السورتين، تأسياً بالرسول الكريم عليه الصلاة والسلام.

**قال المؤصن حمـر اللهـ:**

**ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيمنيه إن تيسر ذلك اقتداء بالنبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ في ذلك.**

**قال الشـارـحـ وـفـقـهـ اللهـ:**

نعم هذا ثابت في صحيح مسلم في حديث جابر، فإن تيسر له ذلك بعد صلاة الركعتين، يذهب إلى الحجر ويستلمه بيمنيه، إن تيسر ذلك فعله، وأما إذا كان المطاف مثل أيام الحج مزدحم فمثل هذه الأمور لا تتيسر.

بعد الصلاة في الركعتين وقبل السعي يحرص على أن يشرب ما تيسر من ماء زمزم، وقد شرب صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كما في "المسند" من ماء زمزم وصب على رأسه في حجة الوداع بعد طوافه وصلاته خلف المقام، وهذا ثابت في "مسند الإمام أحمد"، شرب عليه الصلاة والسلام من ماء زمزم وصب على رأسه في حجة الوداع بعد طوافه وصلاته خلف المقام.

وأيضاً في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم، فيه «أن النبي صلـى اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـرـبـ منهـ بـعـدـ طـوـافـ الإـفـاضـةـ».

فإذاً: بعد ما يطوف ويصلـى الركـعتـينـ قبلـ أنـ يـصـعدـ إـلـىـ الصـفـاـ للـبـدـءـ فـيـ السـعـيـ يـشـرـبـ ماـ تـيـسـرـ لـهـ مـنـ مـاءـ زـمـزمـ،ـ وـفـيـهـ فـضـلـ عـظـيمـ،ـ قـدـ قـالـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ:ـ «إـنـهـ مـاءـ مـبـارـكـ،ـ إـنـهـ طـعـامـ طـُعـمـ وـشـفـاءـ سـُقـمـ»ـ،ـ وـثـبـتـ عـنـهـ عـلـيـهـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ أـنـهـ قـالـ:ـ «مـاءـ زـمـزمـ لـمـاـ شـرـبـ لـهـ»ـ،ـ يـعـنـيـ:ـ تـشـرـبـ وـتـنـوـيـ شـيـئـاـ،ـ تـقـصـدـهـ بـهـذـاـ

الشرب؛ مثل الشفاء من مرض، أو قوة الحفظ، مثلاً يكون ضعيف الحفظ والذاكرة، أو غير ذلك من الأغراض والمقاصد.

من أعجب ما مر علي في .. نسيت، أظن في كتب الترجم أو غيرها، أحد أهل العلم قال: شربت زمزم ونويت تحقيق التوحيد، يعني شربته لهذا.

**قال المصنف حمـر اللـهـ:**

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرقي على الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية.

**قال الشارح وفق اللـهـ:**

نعم، ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقى أو يقف عنده، والرقي على الصفا أفضل إن تيسر، المكان المرتفع، الرقي أفضل، وفي الأدوار العلوية الدائرة هذه التي يستدير عليها الناس، إذا استدار يكون يُعتبر رقى فوق .. لكن إن لم يستدر وجاء إلى حد الدائرة ولم يستدر ورجع يكفي هذا، وهذا الذي يقول الشيخ الرقي أفضل، لكن إذا وصل إلى حد الدائرة في الأدوار العلوية ورجع يكفي هذا، لكن إن رقى في الدور الأرضي فيه مرتفع يصعد، الأدوار العلوية فيه دوائر يلف من وراءها، هذا ليس لازم، ليس متعين، إن فعل الرقي أو من خلف هذه الدوائر يكون أفضل، لكن إن لم يفعل فإنه يكفي.

يقول الشيخ: فيرقى أو يقف عنده، والرقي على الصفا أفضل إن تيسر.

مما يُنبه عليه هنا: أن الأولى الموالاة بين الطواف والسعى، ما معنى الموالاة؟ يعني: بعد ما يطوف مباشرة يتوجه للسعى، لكن لو أخرَ السعى عن الطواف لحاجة فلا بأس بذلك، ليس شرطًا، لكنه أفضل وأولى، لكن لو أخره لحاجة فلا بأس بذلك.

إذا وصل إلى الصفا يقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، يقرأ هذه الآية: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، هو لما يقرأ هذه الآية يذكر نفسه وينبهها أنه يبدأ بالذي بدأ الله به ذكرًا، يبدأ هو به ماذا؟ فعالً، فما بدأ الله به ذكرًا نبدأ به فعالً،

الله عز وجل بدأ بالصفا، فنحن نبدأ بالصفا فعلاً، الله بدأ بها ذكرًا، ونحن نبدأ بها فعلاً، فيذكر نفسه بالآية، وأنه يبدأ بما بدأ الله به، ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم قرأ الآية وقال: «نبدأ بما بدأ الله به».

وهذه أيضًا تعطي المرء درس، درس يرتب له حياته، نبدأ بما بدأ الله به، هذا يعطيه درس يرتب حياته، في مراعاة ماذًا؟ الأولويات، وتقدير الأهم على المهم، والمهم على الذي دونه، هذا تعلم الآن، نبدأ بما بدأ الله به، الآن مثلاً قامت الفريضة، أقيمت الفريضة، هل يدخل الإنسان في نوافل؟ هذا ما بدأ بما بدأ الله به، ما قدم الذي قدمه الله عز وجل، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»، قوله: «نبدأ بما بدأ الله به»، مثل ما قلت، هذا يربى المرء على ترتيب حياته ومراعاة الأولويات فيها، ويقدم الذي يقدمه الله، ويقدم الذي يقدمه رسول الله صلى الله عليه وسلم.

### قال المصنف حَمَّارُ اللَّهِ :

ويستحب أن يستقبل القبلة ويحمد الله ويكره ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ثم يدعوا بما يتيسر رافعًا يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات.

### قال الشارح وفق الله :

إذا وصل إلى الصفا يستقبل القبلة، على الصفا، ويحمد الله ويكره ويقول: لا إله إلا الله والله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قادر، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. وهذه كلمات توحيد وإخلاص الله، يجدد التوحيد بهذا التهليل المبارك المأثور عن نبينا الكريم عليه الصلاة والسلام، يستقبل القبلة ويرفع يديه، لعلكم تلاحظون بعض الحجاج والمعتمرين يصعد على الصفا ويقول: الله أكبر، يشير مثل ما يشير أو قريباً مما يشير في الطواف، الذي في السعي يختلف، الذي في الطواف إشارة، أما الذي في السعي استقبال للقبلة ورفع لليدين رفع الدعاء، وهو رافع يديه مستقبل القبلة يهلال هذه التهليلات المأثورة ثلاثة

مرات، وأيضاً يدعو ثلاث مرات؛ يعني مثلاً إن قال اللهم اغفر لي يكررها ثلثاً، إن قال اللهم أصلح لي شأنى كله، يكررها ثلثاً، كل ما يدعو به يكررها ثلثاً، يكرر التهليلات هذه ثلاث مرات، ويكرر الدعاء الذي يدعو به ثلاث مرات.

**قال المصنف رحمه الله:**

ثم ينزل فيمشي إلى المروءة حتى يصل إلى العلم الأول فيسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين، لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله.

**قال الشارح وفقه الله:**

يقول الشيخ: ينزل أي: من الصفا، الآن هو هلال وكبر واستقبل القبلة وانتهى ونزل من الصفا متوجهاً للمروءة، إذا وصل إلى العلم الأول -وفيه الإشارة الخضراء- يسرع الرجل في المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، يعني يسرع ما بين العلمين، وكان فيما سبق بطن الوادي، ما بين العلمين كان بطن الوادي، وبين العلمين يسرع، وهذا خاص بالرجال مثل ما تقدم، ولهذا يقول الشيخ رحمه الله: أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع بين العلمين لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله، وكون المرأة لا رمل عليها هذا محل إجماع، وممن حكم أهل العلم على ذلك ابن المنذر رحمه الله تعالى.

إذا كان الطائف أو الساعي معه أمه أو أهله، هم بحاجة إلى خدمتها، أحياناً أمه مسنة، تحتاج أن يمسك يدها، بقائه في خدمة والدته أولى من الإسراع في .. لأن والدته ليس عليها رمل، والنساء ليس عليهن رمل، وليس عليهن إسراع بين العلمين، فإذا كان معه والدته أو امرأة يعني كبيرة تحتاج إلى انتباه أو مسک يد أو نحو ذلك يترك، يترك هذه السنة مراعاة لهذا الواجب، الواجب الذي هو خدمة والدته والرعاية لها والعناية بها.

**قال المصنف رحمه الله:**

ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها والرقي عليها أفضل إن تيسر ذلك، ويقول ويفعل على المروة كما قال وفعل على الصفا ما عدا قراءة الآية وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط الأول فقط؛ تأسياً بالنبي صلى الله عليه وسلم.

### قال الشَّارِحُ وَقَارِئُ اللَّهِ:

يقول الشيخ رحمه الله: ثم يمشي، يعني بعد ما ينتهي من الإسراع بين العلمين يمشي بقية الشوط شيئاً، حتى يصل إلى المروة، إن وصل إلى المروة هو مخير بين الرقي أو الوقوف عندها، إما أن يرقي المرتفع، هذا في الدور الأرضي، أو يقف عندها.

ومثل ما نبهت، في الأدوار العلوية مكان الرقي الدوران، فإذا دار أفضل، وإن وصل إلى حد الدائرة ولم يلف عليها ورجع يكفي، ولهذا الشيخ يقول: ثم يمشي فيرقى المروة أو يقف عندها، والرقي عليها أفضل إن تيسر له ذلك.

قال رحمه الله: يفعل على المروة كما فعل على الصفا تماماً، لا يُستثنى من ذلك إلا الآية، ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ﴾ [البقرة: 158]، هذه إنما تقال في بدء الشوط الأول عندما يصعد إلى الصفا، وما عدا ذلك من الأشواط لا في الصفا ولا في المروة لا يعيد قراءة هذه الآية.

والشيخ رحمه الله سُئل عن الدوران في الأدوار العلوية، هل يلزم، فقال رحمه الله: لا يحتاج إلى الدوران، إذا وصل إلى النهاية بين الصفا والمروة كفى، ولا يحتاج أن يدور، حتى بالأُسفل إذا وصل النهاية كفى، ولو لم يصعد، في الدور الأرضي إذا وصل إلى النهاية ما يلزم الصعود، إن صعد أفضل، لكنه ليس بلازم، والأدوار العلوية لا يلزم الدوران، إذا وصل إلى بداية الدوران ورجع يكفي.

### قال المُصَنْفُ رَحْمَةُ اللَّهِ:

ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع مرات ذهابه شوط ورجوعه شوط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكر وقال: «خذوا عني مناسككم».

### قال الشارح وفق الله:

نعم، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسرع في موضع الإسراع، موضع الإسراع بين العلمين، حتى يصل إلى الصفا، ثم يفعل على الصفا مثل ما فعل في المرة الأولى عليها من التهليل والدعا، يكرر ذلك ثلاثة، مستقبل القبلة رافعاً يديه، من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط، فيبدأ السعي بالصفا وينتهي بالمروة، سبعة أشواط، ذهابه شوط ورجوعه شوط، لأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الشيخ: فعل ما ذكر وقال: «خذوا عني مناسككم».

### قال المصنف حمزة:

ويستحب أن يكثر في سعيه الذكر والدعا بما تيسر، وأن يكون متظهراً من الحدث الأكبر والأصغر، ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف سعت وأجزاءها ذلك، لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي وإنما هي مستحبة كما تقدم.

### قال الشارح وفق الله:

يقول: يستحب أن يكثر في سعيه من الذكر والدعا بما تيسر، يكثر من الذكر والدعا، ومثل ما سبق التنبيه، ليس هناك أدعية مخصصة للأشواط السعي، وما يوجد في أيدي الناس بعض الكتيبات التي فيها تخصيص أدعية كل هذا لا أصل له.

فإذاً: يكثر الإنسان من ذكر الله، قراءة القرآن، الدعا بما تيسر، المهم أن يملأ السعي بكثرة الذكر لله سبحانه وتعالى، يكثر من ذكر الله عز وجل ودعائه.

وأن يكون متظهراً من الحدث الأكبر والأصغر، هذا أكمل، أكمل في سعيه، لكن لو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو نفست بعد الطواف، سعت وأجزأها ذلك، لأن الطهارة ليست شرطاً في السعي، وإنما هي مستحبة، ولهذا يقول ابن المنذر في الإجماع، يقول: وأجمعوا على أنه إن سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة أن ذلك يجزئه، هذا محل إجماع بين أهل العلم، أن السعي لا يشترط فيه الطهارة، ولو أنه أحدث بعد الطواف وذهب إلى السعي على غير طهارة، وأحدث في أثناء السعي وأكمل سعيه فسعيه صحيح، لأنه لا يشترط في السعي الطهارة.

قال المصنف رحمه الله:

فإذا كَمَلَ السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسوق الهدي أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق.

**قال الشارح وفق الله:**

هناك مسألة تتعلق بما سبق، لعلنا نقف عندها قليلاً، الآن السعي، لو أن الإنسان - مثل ما مر - في السعي أحدث وأكمل سعيه، سعيه صحيح ويجزئه، لكن في الطواف على قول اشتراط الطهارة في الطواف، إذا أحدث ماذا عليه، يعني في الشوط الثالث ماذا عليه؟ يوقف الطواف ويدهب ويتطهر، إذا رجع ماذا يفعل، هل يكمل، يبني، أو يعيد الطواف من أوله، يبدأ الطواف؟

هذه مسألة فيها خلاف بين أهل العلم، منهم من يرى أنه إذا انتقضت طهارته في أثناء الطواف أن عليه أن يتوضأ ويعيد الطواف من أوله، مثله مثل ماذا؟ مثله مثل الصلاة، الإنسان إذا كان يصلي الظهر وأحدث بعد الركعة الثانية، يذهب ويتووضأ ويعيد الصلاة من أولها، ما يبني على ما سبق، قالوا الطواف مثله.

ومن أهل العلم من يرى أنه إن أحدث يتوضأ ويكمel، أي: يبني على ما سبق. ومما ورد في هذا عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهم، أنه طاف ثلاثة أشواط، ثم ذهب فقضى حاجته، ثم رجع فبني. والشيخ ابن عثيمين رحمه الله له كلام في هذا ألقله لكم يقول: لو أوجبنا على هذا الذي أحدث أثناء الطواف في أيام الموسم، أيام الموسم كما لا يخفى فيها زحام شديد، وربما دخول الطائف إلى المطاف بشق الأنفس، ربما لو توضأ وأراد أن يدخل قد لا يتيسر له الدخول مرة أخرى بسبب شدة الزحام، فيقول: لو أوجبنا على هذا الذي أحدث أثناء الطواف في أيام الموسم وقلنا اذهب وتوضأ وارجع ثم ذهب وتوضأ ورجع وبدأ من الأول، فانتقض وضوئه مرة ثانية، نقول له اذهب وهكذا، والمشقة لا يتصورها –يقول الشيخ- الإنسان إلا من وقع فيها، فمتى يخرج –يقول الشيخ- من صحن المطاف؟ ثم متى يجد ماء يتوضأ منه؟ فالحمامات مملوءة، والزحام فيها، ثم إذا رجع متى يدخل؟ هذا كله كلام الشيخ، وإلزام الناس بهذه المشقة الشديدة بغير دليل صريح يقابل الإنسان به ربه يوم القيمة ليس جيداً، ولهذا نرى –يقول الشيخ- أن الإنسان إذا أحدث في طوافه، لا سيما في هذه الأوقات الضنكية أن يستمر في طوافه وطوافه صحيح، وخروجه للوضوء .. طبعاً هنا في قول من لا يشترط الطهارة، وهي ... مسألة فيها خلاف بين أهل العلم، لكن إن أحدث وذهب وتوضأ وبني على ما سبق، يعني اعتبر الأشواط التي أداها على طهارة، لعل هذا والله أعلم هو الأقرب والعلم عند الله عز وجل.

أعد.

**قال المصنف رحمه الله:**

فإذا كَمَلَ السعي حلق رأسه أو قصره، والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالتقدير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة أمر من لم يسق الهدي أن يحل ويقصر ولم يأمرهم بالحلق.

**قال الشارح وفقه الله:**

إذا أكمل السعي حلق رأسه أو قصره والحلق للرجل أفضل، فإن قصر وترك الحلق للحج فحسن، وخاصة إذا كانت المسافة قريبة بين التحلل من العمرة والحج، فإذا حلق والمسافة قريبة لا يبقى شعر يحلقه للتخلل من حجه، ولهذا يقول: وإذا كان قدومه مكة قريباً من وقت الحج فالقصير في حقه أفضل، ليحلق بقية رأسه في الحج، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم هو وأصحابه مكة في رابع ذي الحجة، رابع ذي الحجة المسافة قريبة أو بعيدة؟ قريبة، لكن من أدى عمرة التمتع في شوال وبقي في مكة، أيهما أفضل له، أو في أول ذي القعدة، أيهما الأفضل له؟ الحلق، لكن إذا كانت المسافة قريبة مثل هذه، في رابع أو في خامس أو في السادس ذي الحجة، فالقصير أولى له، ولهذا جاء في صحيح مسلم قال: فحل الناس كلهم وقصروا، ما قال وحلّلوا، جاء في صحيح مسلم قال: «فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدي»، ماذا فعلوا؟ بقوا على إحرامهم، لأن القارن والمفرد يبقى على إحرامه إلى يوم النحر.

**قال المصنف حَمَّارُ اللَّهِ:**

وَلَا بَدْ فِي التَّقْصِيرِ مِنْ تَعْمِيمِ الرَّأْسِ وَلَا يَكْفِي تَقْصِيرُ بَعْضِهِ، كَمَا أَنْ حَلَقَ بَعْضُهُ لَا يَكْفِي.

**قال الشارح فَقَدَ اللَّهُ:**

هذا تنبية مهم، الآن بعض الناس لما يتحلل وربما ترون في المروءة، يأخذ مقص ويأخذ شعرات قليلة من اليمين وشعرات قليلة من اليسار، ومن المقدمة ومن الخلف، ويتحلل بهذا، هذا ما يكفي، الله جل وعلا قال: ﴿مُحَلَّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] أي: رءوسكم، لا بد من تعميم .. الآن لو رجل في التحلل حلق بالموسى، مثل ما يفعلون هؤلاء، حلق جزء هنا في اليمين وجزء في اليسار وجزء في الأمام وجزء في الخلف، كل الناس يقولون له: ليس هذا تحلل، فإذا لماذا في التقصير يقررون ذلك، وهم لا يوافقون على ذلك؟ لأنهم يقولون لو هذا ما حلقت رأسك، أيضاً قل له ما قصرت رأسك، الله قال: ﴿وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧] رءوسكم، يعني لا بد أن تعمم، مثل ما تعمم في الحلق، أيضاً تعمم في ماذا؟ في التقصير، ولهذا يقول الشيخ: لا بد في التقصير من تعميم الرأس.

لماذا لم يقل الشيخ لا بد في الحلق من تعيم الرأس، لماذا؟ لأنه ما أحد لا يعمم، كل الناس الذي يحلق يعمم، لكن المشكلة عند الناس في ماذا؟ في التقصير، كثير منهم يأخذ شعيرات، هذا ما يكفي، ولهذا يقول الشيخ: لا بد في التقصير من تعيم الرأس، ولا يكفي تقصير بعضه، كما أن حلق بعضه لا يكفي.

**قال المصنف حمـر الله :**

والمرأة لا يُشرع لها إلا التقصير، والمشروع لها أن تأخذ من كل ضفيرة قدر أنملة فأقل.  
وأنملة: هي رأس الإصبع.  
ولا تأخذ المرأة زيادة على ذلك.

**قال الشارح وفق الله :**

تحلل المرأة هو بالقصير، ليس على النساء حلق، ولهذا جاء في حديث ثابت في "سنن أبي داود" من حديث ابن عباس رضي الله عنهم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير»، والتقصير الذي على النساء قدر ماذا؟ أنملة.  
الأنملة: رأس الإصبع.  
فتأخذ هذا القدر ولا تزيد عليه.

**قال المصنف حمـر الله :**

فإذا فعل المحرم ما ذُكر فقد تمت عمرته والحمد لله، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، إلا أن يكون قد ساق الهدي من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جميعاً.  
وأما من أحرم بالحج مفرداً أو بالحج والعمرة جميعاً فيحسن له أن يفسخ إحرامه إلى العمرة، ويفعل ما يفعله الممتنع إلا أن يكون قد ساق الهدي لأن، النبي صلى الله عليه وسلم أمر أصحابه بذلك وقال: «لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم».

## قال الشارح وفق الله:

إذا فعل المحرم ما ذُكر، يعني: طاف وسعي وقصر، انتهت الآن العمرة، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام، وأصبح في هذه الفترة بين العمرة التي تحلل منها، وبين الحج الذي سيهل به في الثامن، في هذه الفترة حلال، كل شيء حرم عليه بالإحرام حل له، إلا أن يكون ساق الهدي، إذا كان ساق الهدي من الحل فإنه يبقى على إحرامه حتى يحل من الحج والعمرة جمِيعاً، أي: في يوم النحر، إن كان ساق الهدي، لكن المفرد والقارن إن لم يكونا ساقاً الهدي فالأفضل أن يتحلل و يجعلها عمرة، هذا الأفضل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لو استقدمت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة»، ولقوله: «لولا أني سقت الهدي لأحللت معكم».

فالأولى للقارن والمفرد أن يتحلل، و يجعلها عمرة، فيكون متمتعاً، إن لم يكن ساق الهدي، أما إن ساق الهدي فليس له ذلك، بل يبقى على إحرامه إلى أن يتحلل في يوم النحر.

ونسأل الله الكريم أن ينفعنا أجمعين بما علمنا، وأن يزيدنا علماً وتوفيقاً، وأن يصلح لنا شأننا كلها، وأن يهدينا إليه صراطاً مستقيماً، اللهم آت نفوسنا تقوها، زكها أنت خير من زكها، أنت ولها ومولاها.

اللهم إنا نسألك الهدي والتقوى والغفرة والغنى، اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولوالديهم وذرياتهم ولمسايخنا ولولاة أمرنا وللمسلمين والمسلمات، اللهم آمنا في أوطاننا وأصلح أئمننا ولولاة أمرورنا، واجعل ولايتنا في من خافق واتقاك واتبع رضاك يا رب العالمين. اللهم وفقولي أمرنا لهداك، واجعل عمله في رضاك، وسدده في أقواله وأعماله. اللهم وفقه وولي عهده لما فيه صلاح البلاد والعباد.

اللهم فرج هم المهمومين من المسلمين، ونفس كرب المكروبين، واقض الدين عن المدينيين، وشف مرضانا ومرضى المسلمين، وارحم موتانا وموتى المسلمين، اللهم أصلح ذات بيتنا، وألف بين قلوبنا واهدنا سبل السلام، وأخرجنا من الظلمات إلى النور، وأعذنا وال المسلمين من الفتنة ما ظهر منها وما بطن، اللهم اقسم لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيبك، ومن طاعتكم ما تبلغنا به جنتكم، ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا.

اللهم متعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحیيتنا، واجعله الوارث منا، واجعل ثأرنا على من ظلمنا،  
وانصرنا على من عادنا، ولا تجعل مصيبتنا في دیننا، ولا تجعل الدنيا أكبر همنا، ولا مبلغ علمنا، ولا  
تسلط علينا من لا يرحمنا.

اللهم أصلح لنا أجمعين النية والذرية والعمل.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد وآلـه وصحبه أجمعين.